

## جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قضاء محاكم دينية (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٢٢)،  
٢٠٢٥-٥٧٨٥

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما أنني اعتقد أن الأمر ضروري لأجل المحافظة على الحكم الصحيح، فإنني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ١. في الأمر بشأن قضاء محاكم دينية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨١)، (٥٧٤٢-١٩٨٢ فيما يلي-الأمر)، في المادة ٣-

(أ) الفقرة (ب)-تلغى.

(ب) بدل الوارد في الفقرة (هـ) يأتي:

"(هـ) يجوز لرئيس الدارة المدنية تعيين لكل هيئة قضاة دائمة في محكمة دينية إقليمية رئيسا للمحكمة، بعد التشاور مع الهيئة المختصة، من يكون مؤهلا ليشغل منصب رئيس محكمة في محكمة دينية إقليمية في إسرائيل؛ لغرض هذه الفقرة- "هيئة قضاة دائمة"-ثلاث قضاة الذين يعملون في نفس المحكمة ويعقدون جلساتهم سويتا ما لا يقل عن ثلاثة مرات أسبوعيا، ليوم جلسات كامل بهيئة ثلاث قضاة، عدا أيام العطل والاستراحة."

(ج) الفقرة (و)-تلغى.

تعديل المادة ٢. في المادة ٥ من الأمر، الفقرة (ب)-ملغى.

تعديل المادة ٣. في المادة ٦ من الأمر، يأتي في نهايته "، وكل هذا منوطا لتعليمات هذا الأمر".

تعديل المادة ٤. في المادة ٧ من الأمر، في العنوان الهامشي، بدل "قضاء دولي" يأتي "الولاية القضائية".

بدء سريان ٥. بدء سريان هذا الأمر بيوم توقيعه.

الاسم ٦. يسمى هذا الأمر: "الأمر بشأن قضاء محاكم دينية (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٢)، (٥٧٨٥-٢٠٢٥)".

٢٠ تبات ٥٧٨٥ أوف آفي بلوط

٢٠ كانون ثاني ٢٠٢٥ قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

في منطقة يهودا والسامرة